

## مكافحة المنشطات في التشريع الجزائري

### Fighting against doping in Algerian legislation

علي بن موسى \*

أستاذ مساعد قسم "أ"

المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياها

دالي ابراهيم - الجزائر

dralidroitsport@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/09/21 تاريخ القبول: 2021/07/10 تاريخ النشر سبتمبر 2021

#### الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الجهود التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة المنشطات، وكذا معرفة المعوقات المختلفة التي واجهته في هذه المهمة، إلا ان هذه الجهود اعترتها العديد من العقبات، ويعود الفضل للقانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الذي لم يكرس مبدأ حظر تعاطي المنشطات فحسب بل أسس لأولى بذور نظام للرقابة والتأديب، ولكن لم يلبث أن صدر هذا القانون وسائر نصوصه التنظيمية حتى وقعت الجزائر سنة 2005 على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة، التي سرعان ما صادقت عليها في السنة الموالية، الأمر الذي جعل السلطات العمومية تسارع في إصدار قانون جديد خاص بالأنشطة البدنية والرياضية، إلا أن مسألة تأخر صدور النصوص

التنظيمية الخاصة به أثارت إشكالية استمرار العمل بالنصوص التنظيمية القانون رقم 10-04 الملغى، وهي الجدلية التي تناولناها في هذا المقال.

**الكلمات المفتاحية:** مكافحة، منشطات، مواد، تشريع، رياضة.

**Abstract:**

This paper aims to study the efforts done by the Algerian legislator to fight against doping and know the different constraints that he faces in his mission. As first result of these efforts was the promulgation of the law 04/10 relating to physical education and sports. After the promulgation of this law and all its regulatory texts Algeria signed in 2005 the international agreement of fighting against doping in sports activities and ratified it in the next year. This led the public authorities to promulgate a new law relating to the sports and physical activities, but the delay in promulgating the regulatory texts of this law raised the question of continuing work with those of the abrogated law 04-10. This is the question dealt with in this paper.

**Keywords:** fight, doping, matters, legislation, sports.

\*المؤلف المرسل: علي بن موسى

## مقدمة:

جلب التقدم السريع في العلوم الطبية والصيدلانية للبشرية منافع ومضار عديدة، فإذا كان ذلك في صالح البشرية، فهو مكسب كبير للحفاظ على حياة الانسان ومستقبله، أما إذا تم تجنيد هذا التقدم للحصول على مكاسب غير طبيعية وغير أخلاقية فهو أمر مرفوض<sup>(1)</sup>، فتعتبر رغبة الانسان في زيادة قواه ولياقته البدنية والنفسية بغية التغلب على منافسيه وإثبات تفوقه في مجال المسابقات الرياضية، أحد الأسباب التي تحفز على اللجوء إلى تعاطي المنشطات<sup>(2)</sup>.

عرفت الحركة الرياضية في الجزائر العديد من الإنجازات والتتويجات، إلا أن هذه الأخيرة وكسائر الحركات الرياضية في دول العالم، لم تسلم من تعاطي المنشطات، كآفة رياضية إلى جانب آفات أخرى تهدد المثل التي قامت عليها الرياضة الأولمبية الحديثة كالعنف والفساد المالي وغيرهما.

لو اطلعنا على النصوص القانونية المتعلقة بالرياضة عموماً وبمكافحة المنشطات خصوصاً التي صدرت في الجزائر بعد الاستقلال

---

<sup>1</sup> - وديع ياسين التكريتي(وآخرون)، استخدام المنشطات في المجال الرياضي، دراسة مقارنة في القانون الجنائي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 5.

<sup>2</sup> - محمود كبش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص 9.

لوجدنا العديد منها<sup>(1)</sup>، إلا أن أهم قانون أشار إلى استعمال المنشطات في ميدان التربية البدنية والرياضية هو القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضية لعام 2004، إلا أنه لم يمض وقت كبير عن صدور القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية<sup>(2)</sup>، الذي لم يتضمن الكثير من الأحكام الخاصة بمكافحة المنشطات، حتى تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بتاريخ 18 نوفمبر سنة 2005 في باريس<sup>(3)</sup>، حيث استجابت اليونسكو لنداءات المجتمع الدولي المطالبة بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة تتويجا لعدد الجهود الدولية والوطنية من خلال المؤتمر الدولي الثالث للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضية، الذي نظم في الأرغواي شهر ديسمبر من سنة 1999، حيث

---

<sup>1</sup> - مثل: - الأمر رقم 76-81 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 90 المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 1976، ص 1254.

- القانون رقم 89-03 الصادر بتاريخ 14 فبراير سنة 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 7 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1989، ص 187.

- الأمر رقم 95-09 الصادر بتاريخ 25 فبراير سنة 1995 يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 29 مارس 1995، ص 7.

<sup>2</sup> - قانون رقم 04-10 الصادر بتاريخ 14 أوت سنة 2004 يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 18 أوت سنة 2004، ص 12.

<sup>3</sup> - أي بعد مرور حوالي سنة من صدور القانون رقم 04-10.

أعرب وزراء وكبار مسؤولي التربية البدنية والرياضية عن قلقهم من السلوك غير الأخلاقي المتنامي فيما يتعلق بتعاطي المنشطات في مجال الرياضة. أُتبع ذلك الاجتماع مائدة مستديرة على المستوى الوزاري خلال شهر يناير من سنة 2003، أين اتخذ قرار في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام لليونيسكو للتصدي لمسألة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة عبر اتفاقية دولية، وأعدّ مشروع الاتفاقية بعد سلسلة من المشاورات والاجتماعات بين ممثلي نحو 100 دولة وتم اعتماده في 10 أكتوبر من سنة 2005، إذ تعتبر بذلك من بين الاتفاقيات الأكثر نجاحا في تاريخ اليونيسكو من حيث سرعة إعدادها ومن حيث عدد الموقعين عليها ودخولها حيز النفاذ<sup>(1)</sup>، وبلغ عدد الموقعين عليها زهاء 170 دولة<sup>(2)</sup>.

تتمحور إشكالية البحث حول ماهي أهم الجهود التي بذلت من خلال مختلف النصوص القانونية الجزائرية في ميدان مكافحة المنشطات؟ للإجابة عن هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، حيث سنتناول في المبحث الأول جهود مكافحة المنشطات وفقا للقانون رقم 04-

---

<sup>1</sup> - دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في الأول من شهر فبراير سنة 2007 بعد إيداع التصديق الثلاثين.

<sup>2</sup> - <http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/anti-doping/international-convention-against-doping-in-sport/background/>

10، أما المبحث الثاني فسننترق فيه إلى جهود مكافحة المنشطات وفقا للقانون رقم 13-05.

### المبحث الاول: جهود مكافحة المنشطات وفقا لقانون

#### 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية

تميزت مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، بصدور عدة نصوص قانونية مختلفة لم تشر إلى حظر الأفعال المتعلقة باستعمال المواد المنشطة، بل انصب التركيز على مكافحة استعمال وترويج المواد المخدرة، ففي مجال مكافحة وقمع الإتجار والاستهلاك غير الشرعيين للمواد السامة والمخدرة، صدر الأمر رقم 75-9 المؤرخ في 17 فبراير سنة 1975<sup>(1)</sup>، الذي ميّز بين المواد السامة والمواد المخدرة، حيث تضمنت المادة الأولى منه على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 2000 إلى 10000 دج في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بإنتاج ونقل واستيراد وتصدير وحياسة واستهلاك المواد السامة وزرع النباتات التي تحوي مواد سامة، أما المادة الثانية منه فقد نصت على عقوبة الحبس من شهرين إلى 10 سنوات وغرامة من 5000 إلى 10.000.000 دج في حال مخالفة الأحكام المتعلقة بالمواد والنباتات المخدرة، كما تعاقب المادة الرابعة منه عن فعل تسهيل استعمالها

---

<sup>1</sup>- أمر رقم 75-9 الصادر بتاريخ 17 فبراير سنة 1975، يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 21 فبراير سنة 1975، ص 226.

سواء بتسليمها أو محاولة تسليمها بوصفة صورية أو ممنوحة للمجاملة، وذلك بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وتشدّد العقوبة في حالة ما إذا كانت الجريمة قائمة في حق القاصرين الأقل من 21 سنة، وجعلت مدة الحبس من 5 إلى 10 سنوات مع منع الجاني من ممارسة المهنة التي ارتكبت في ظلها الجريمة، وغلق المحل الذي استهلكت أو وضعت فيه المادة المنشطة.

تمت الإشارة إلى منع استعمال المواد المنشطة في مجال الرياضة لأول مرة في القانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها، حيث نصت المادة 86 منه صراحة على أنه: "يمنع استخدام مواد التنشيط بغية رفع مستوى النتائج الرياضية رفعا اصطناعيا"<sup>(1)</sup>، علما أن هذا القانون ألغى الأمر رقم 75-9 الذي اكتفى بالجانب الوقائي، دون أن يتضمن أي أحكام جزائية في حالة تعاطي مواد منشطة تهدف إلى الرفع من مستوى النتائج الرياضية رفعا اصطناعيا، وعلى الرغم من أن هذا القانون لم يشر إلى فئة المروجين للمواد المنشطة من حيث الجزاء، مكتفيا بمسألة تعاطي وترويج المواد السامة أو المخدرة ضمن نص المادة 190 منه، إلا أننا نستطيع القول بأنه أول قانون وطني أشار إلى تعاطي المنشطات بصفة عامة، وأنه أسس لنظام مكافحة المنشطات في المجال الرياضي ولو من

---

<sup>1</sup>- قانون رقم 85-05 الصادر بتاريخ 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 8 المؤرخة في 17 فبراير سنة 1985، ص 183. تجدر الإشارة أن هذا القانون تم إلغاؤه عام 2018 وتعويضه بالقانون رقم 18-11.

وجهة القائمين على قطاع الصحة العمومية. أما قانون الصحة الجديد الصادر عام 2018<sup>(1)</sup> لم يشر أصلاً إلى المواد المنشطة أو المقويات في مجال ممارسة المنافسات الرياضية.

أما بخصوص التشريعات التي تخص قطاع الرياضة، فقد وجب انتظار صدور الأمر رقم 95-9 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية والرياضة وتنظيمها وتطويرها<sup>(2)</sup>، حيث يعتبر أول قانون رياضي جرم بصفة صريحة استعمال المنشطات في مجال الرياضة، حيث نصت الفقرة 4 من المادة 69 منه على أنه: "يجب على الرياضيين وأعوان التأطير الرياضي خلال مسارهم الرياضي أن يشاركوا في مكافحة تعاطي المنشطات أن يمتنعوا عن استعمال المواد والمنتجات المحظورة، كما تضمنت المادة 129 أحكاماً جزائية لمن يستعمل أو يحرض على استعمال مواد أو منتجات منشطة محظورة بغرامة مالية من 10.000 دج إلى

---

<sup>1</sup>- قانون رقم 18-11 الصادر بتاريخ 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة يوم 29 يوليو سنة 2018. وتجدر الإشارة أن هذا القانون تناول في المادتين 67 و68 منه على ممارسة التربية البدنية والرياضية بهدف المساهمة في حماية صحة الأفراد بصفة عامة، لكنه لم ينص على المنشطات، وقد يرجع هذا إلى وجود قانون خاص بالرياضة الذي منع استعمال المنشطات.

<sup>2</sup>- أمر رقم 95-09 الصادر بتاريخ 25 فبراير سنة 1995، يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 29 مارس سنة 1995، ص 7.



50.000 دج، و/أو بعقوبة حبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر دون المساس بالعقوبات الجزائية الأخرى.

أما القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الصادر في 10 أوت سنة 2004، فقد نصت المادة 29 منه على أنه: "في إطار مكافحة تعاطي المنشطات يبادر الوزيران المكلفان بالرياضة والصحة بصفة مشتركة بالتدابير الضرورية لوضع نظام مراقبة ووقاية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الوطنية المعنية"، كما نصت المادة 32 (مطبة 5) من نفس القانون على أنه: "يلتزم الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي خلال مساهمهم الرياضي بما يأتي: ... - المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات والامتناع عن اللجوء إلى استعمال المواد المنشطة المحظورة".

أما في القسم الثالث من نفس القانون المعنون "الاتحادية الرياضية الوطنية"، فقد نصت المادة 51 فقرة 2 (مطبة 2) على أنه: "تشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين، وبهذه الصفة تمارس الاتحادية لاسيما الصلاحيات الآتية: - وضع نظام مراقبة الطبية الرياضية - مكافحة تعاطي المنشطات تحت رقابة اللجنة الوطنية الأولمبية.

## المطلب الأول: إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته.

تطبيقا لنص المادة 66 من القانون رقم 04-10 المتعلق بالترقية البدنية والرياضية، فقد تم إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-434<sup>(1)</sup>، بوصفه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري (EPA) تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، مقره بالجزائر العاصمة، وموضوع تحت سلطة الوزير المكلف الرياضة ويشمل المخبر على قسمين، قسم الرقابة والتحليل (Département des contrôles et des analyses وقسم الإدارة والوسائل (Département de l'administration et des moyens)<sup>(2)</sup>.

يتولى المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته التكفل بمجمل التحاليل والكشف والخبرة والتجريب في ميدان تعاطي المنشطات وكذا المشاركة في تنفيذ برامج المراقبة المضادة لتعاطي المنشطات إضافة إلى تقديم المساعدة التقنية والعلمية للهياكل والأجهزة والمؤسسات في أعمال

---

<sup>1</sup>-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-434 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر سنة 2006، المتضمن إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته وتنظيمه وسييره، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 2006، ص 31.

<sup>2</sup>- أنظر نص المادة 2 من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 18 مارس سنة 2009، الذي يحدد التنظيم الداخلي للمخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 6 مايو سنة 2009، ص 44.

الوقاية في إطار مكافحة المنشطات، كما يتولى مسك قائمة المواد العينة والمنتجات المحظورة أو الخاضعة لبعض القيود ومدونة أساليب تعاطي المنشطات المحظورة، ناهيك عن مهام أخرى وردت على سبيل المثال لا الحصر في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-434 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته وتنظيمه وسيره. نظرا لعدم توافر المخبر على الوسائل والتجهيزات التقنية اللازمة للقيام بعمليات الكشف والتحليل وهو ما وقفنا عليه من خلال معرفتنا للميدان، بمناسبة تولينا عضوية اللجنة التأديبية<sup>(1)</sup> ولجنة الاستئناف<sup>(2)</sup> التابعة للهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات وكذا عضويتنا لمجلس إدارة المخبر<sup>(3)</sup>، لم يف المخبر كلية بالمهام المنوطة به حسب المرسوم الخاص بإنشائه، فلا تزال العينات ترسل إلى مخابر فرنسية وبلجيكية، لتتلقاها اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات عبر لجناتها الفرعية المكلفة بتسيير النتائج لإحالتها في حال ثبوت إيجابية التحليل، على لجنة التأديب.

نأمل أن يوفق الفريق الشاب القائم على إدارة وتسيير المخبر، في تخطي الصعوبات التي تحول دون تزويد المخبر بالوسائل والتجهيزات التقنية اللازمة للقيام بعمليات الكشف والتحليل، لأن الأمر أصبح ضرورة

---

<sup>1</sup> - قرار وزير الرياضة رقم 86 المؤرخ في 7 مايو سنة 2015، النشرة الرسمية لوزارة الرياضة لسنة 2015.

<sup>2</sup> - قرار وزير الرياضة رقم 85 المؤرخ في 7 مايو سنة 2015، النشرة الرسمية لوزارة الرياضة لسنة 2015.

<sup>3</sup> - قرار وزير الشباب والرياضة رقم 224 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2017.

ملحة، لاسيما مع مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات لسنة 2005، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-301<sup>(1)</sup>، وبالتالي الخضوع لتوصيات وتوجيهات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

## المطلب الثاني: استحداث اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في

### ميدان الرياضة.

بموجب القرار الوزاري رقم 70 المؤرخ في 30/10/2011، تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في ميدان الرياضة « CNAD » من قبل وزير الرياضة<sup>(2)</sup>، وتضم اللجنة تشكيلة مختلطة بين ممثلي وزارة الرياضة وممثلي اللجنة الأولمبية الجزائرية « COA »، والتي أسندت لها مهام التوعية والوقاية والتربية ومراقبة مكافحة المنشطات وتم تنصيبها بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2011 من قبل وزير الرياضة آنذاك، كما أوكلت لها مهمة وضع مخطط وطني لمكافحة المنشطات.

يرأس اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات « CNAD » رئيس<sup>(3)</sup>

وتتكون من أربع لجان فرعية:

▪ لجنة المراقبة والتحقيق .

---

<sup>1</sup>- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06-301 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحررة في باريس 18/11/2005، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في الأول أكتوبر سنة 2005، ص 4.

<sup>2</sup>- المعدل والمتمم بالقرار الوزاري رقم 185 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2013، ثم القرار رقم 52 المؤرخ في 10 جويلية سنة 2014.

<sup>3</sup>- يرأس اللجنة حاليا البروفسور رضوان مكاشير.

- لجنة قائمة الرخص لاستعمالات علاجية (AUT)<sup>(1)</sup>.
- لجنة الإجراءات وتسيير النتائج.
- لجنة البرامج والإعلام والتربية.

يقع مقر اللجنة حاليا بمقر المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، بمحاذاة مركب محمد بوضياف الأولمبي، ولتفعيل الدور التأديبي والردعي للجنة تم تزويدها بلجنتين فرعيتين؛ هما لجنة الانضباط والتأديب<sup>(2)</sup> ولجنة الاستئناف<sup>(3)</sup>، ويحكم اللجنة قانون داخلي وقانون مكافحة المنشطات الوطني المستمد من قانون مكافحة المنشطات الدولي الخاص بالوكالة الدولية لمكافحة المنشطات<sup>(4)</sup> « AMA »، الذي دخل حيز النفاذ شهر سبتمبر سنة 2012 بعد تبليغه إلى الاتحاديات الرياضية الوطنية، عرف عدة تعديلات مواكبةً للتعديلات الحاصلة على القانون

---

<sup>1</sup> هي لجنة فرعية ترأسها السيدة ف.مغلاوي، تمنح الرخص لاستعمالات علاجية « autorisations d'usage à des fins therapeutiques » إذ تسمح بنود الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في ميدان الرياضة وفقا للملحق 2 استحداث لجان وطنية تحت رقابة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بمنح رخص لبعض الرياضيين لتناول أدوية أو مستحضرات صيدلانية متى رأت أن ذلك ضروريا للعلاج، على أن يكون بطلب يقدم إلى اللجنة المعنية بالرخص لاستعمالات علاجية.

<sup>2</sup> تم استحداثها بموجب قرار وزير الرياضة رقم 86 المؤرخ في 7 مايو سنة 2017، النشرة الرسمية لوزارة الرياضة لسنة 2017.

<sup>3</sup> تم استحداثها بموجب قرار وزير الرياضة رقم 85 المؤرخ في 7 مايو سنة 2017، النشرة الرسمية لوزارة الرياضة لسنة 2017.

<sup>4</sup> - Agence Mondiale Antidopage.

الدولي لمكافحة المنشطات، لا سيما فيما يتعلق بقائمة المواد والأساليب المحظورة آخرها كان سنة 2019.

كما أُعْتُرِفَ للجنة الوطنية الجزائرية لمكافحة المنشطات « CNAD »، بوصفها منظمة وطنية لمكافحة المنشطات<sup>(1)</sup> « ONAD » من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وقد قامت اللجنة الوطنية الجزائرية لمكافحة المنشطات بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية الوطنية « COA » وبعض الاتحادات الرياضية الوطنية « FSN »<sup>(2)</sup> بإجراء العديد من عمليات المراقبة وأخذ العينات، فمنذ تاريخ 30 نوفمبر سنة 2012 إلى يومنا هذا، قامت اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات بإجراء حوالي 500<sup>(3)</sup> عملية مراقبة لمكافحة المنشطات، من خلال لجناتها الفرعية الخاصة بالمراقبة والتحقيق، ولا تزال هذه العينات<sup>(4)</sup> ترسل إلى مخابر فرنسية وبلجيكية، في انتظار جاهزية المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته للقيام بالمهام الموكلة إليه.

كشفت نتائج المراقبة والتحقيق وجود العديد من الحالات الايجابية، تم إحالة أصحابها على لجنة التأديب والانضباط لتسليط عليها العقوبات

---

<sup>1</sup> - Organisation nationale antidopage.

<sup>2</sup> - Fédérationssportivesnationales.

<sup>3</sup> - رغم الكلفة الباهظة التي تتطلبها هذه العمليات، إلا أننا نرى أن عدد عمليات المراقبة المنجزة، لا تزال دون المستوى المرجو مقارنة بحجم الرياضة الوطنية.

<sup>4</sup> - في الغالب هي عينات بول الرياضي.

المناسبة وفقا للقانون الوطني لمكافحة المنشطات<sup>(1)</sup>، وبالتنسيق مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، قامت اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات بتكوين لأعضائها على استعمال نظام تسيير وإدارة مكافحة المنشطات<sup>(2)</sup> « ADAMS ». كما قامت بالعديد من الورشات والملتقيات التحسيسية لمكافحة المنشطات عبر كامل التراب الوطني بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية الوطنية والاتحاديات الرياضية الوطنية.

بصدور القانون رقم 05-13 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها<sup>(3)</sup>، وطبقا لنص المادة 190 منه، يرتقب صدور نص تنظيمي ينشئ الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات « ANA »، تكلف بمهام مكافحة المنشطات على المستوى الوطني بالتنسيق مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات « AMA ».

### المبحث الثاني: جهود مكافحة المنشطات وفقا للقانون رقم

#### 05-13 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

كما أشرنا في مقدمة هذه الورقة البحثية أنه لم يمض وقت كبير عن صدور القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، وصدور جميع نصوصه التنظيمية، حتى تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة

<sup>1</sup>-بعضها وصل إلى تسليط عقوبة أربع (4) سنوات كاملة.

<sup>2</sup>-Anti-Doping Administration and Management System.

<sup>3</sup>- قانون رقم 05-13 الصادر في 23 يوليو سنة 2013، يتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 31 يوليو سنة 2013، ص 3.

المنشطات في مجال الرياضة في 18 نوفمبر سنة 2005 في باريس،  
تتوجها لجهود اليونيسكو ونداءات المجتمع الدولي حول السلوك غير  
الأخلاقي المتنامي فيما يتعلق بتعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

منذ ذلك الوقت أصبح ضروريا ولازما على السلطات العمومية  
وجوب إعادة النظر في القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية  
والرياضية، لا سيما مع مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة  
المنشطات في مجال الرياضة سنة 2006، بموجب المرسوم الرئاسي رقم  
301-06 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006<sup>(1)</sup>، وعملا بالقاعدة التي  
مفادها بأنه على الدول أن تعمل على تغيير تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم  
مع التزاماتها الدولية، صدر القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة  
البدنية والرياضية وتطويرها<sup>(2)</sup>، الذي كان استجابة للجهود الدولية التي  
بذلها اليونيسكو والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات «AMA»، وكذا  
الجهود الوطنية من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات والمخبر  
الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، دون أن نهمل جهود الهيئات

---

<sup>1</sup>- مرسوم رئاسي رقم 301-06 الصادر بتاريخ 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن  
التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحررة في  
باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في أول أكتوبر  
سنة 2006، ص 4.

<sup>2</sup>- قانون رقم 13-05 الصادر في 23 يوليو سنة 2013، يتضمن تنظيم الأنشطة  
البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 31 يوليو سنة  
2013، ص 3.



الرياضية الوطنية كاللجنة الأولمبية الوطنية والاتحاديات الرياضية الوطنية.

جاء في ديباجة هذا القانون "إن رئيس الجمهورية: - بناء على الدستور لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 125 (فقرة 2) و 126 منه، - بمقتضى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005 والمصدق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-301 المؤرخ في 09 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 ... يصدر القانون الآتي نصه".

من خلال مراجعتنا لأحكام هذا القانون يتضح بأن المشرع لم يكتف فقط بإلزام الرياضيين وكافة الطواقم الرياضية من مدربين ومربين وأجهزة وهيئات رياضية، بضرورة الامتناع عن تعاطي المنشطات والمساهمة في ذلك، بل ألزمهم بالمشاركة في مكافحتها طبقا لما جاء في نص المادة 60 (مط 5) مخاطبا الرياضيين ومستخدمو التأطير الرياضي والهيئات الرياضية بالامتناع عن تعاطي المنشطات، واستعمال العقاقير والوسائل المحظورة والالتزام والمشاركة في مكافحتها.

كما تضمنت المواد المتعلقة بهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين بدءاً من النوادي الهاوية<sup>(1)</sup> والمحترفة<sup>(2)</sup> ورابطات<sup>(3)</sup> واتحاديات رياضية<sup>(4)</sup>، وصولاً إلى اللجنة الأولمبية واللجنة شبه الأولمبية<sup>(5)</sup>، أحكاماً قانونية مماثلة سواء في القانون رقم 05-13 أو ضمن قوانينها الأساسية. إلى جانب الطابع الردعي لمكافحة المنشطات في أحكام القانون رقم 05-13، نلمس الطابع الوقائي لمكافحة تعاطي المنشطات من خلال اعتماد إجراء الاختبارات خارج المنافسة كما داخلها، وذلك بالاعتماد على كشف المواد والوسائل الممنوعة، عكس القانون رقم 10-04 الذي لم يتضمن أحكاماً خاصة بالأساليب والوسائل الممنوعة<sup>(6)</sup>.

- 
- 1- مرسوم تنفيذي رقم 15-74 الصادر في 16 فبراير سنة 2015، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 25 فبراير سنة 2015، ص 24.
  - 2- مرسوم تنفيذي رقم 15-73 الصادر في 16 فبراير سنة 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 25 فبراير سنة 2015، ص 7.
  - 3- أوكل للاتحاديات الرياضية الوطنية وضع قوانينها الأساسية.
  - 4- مرسوم تنفيذي رقم 14-330 الصادر في 27 نوفمبر سنة 2014، يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قوانينها الأساسية النموذجية، الجريدة الرسمية العدد 69 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 2014.
  - 5- لم يصدر بعد النص التنظيمي الخاص بهما.
  - 6- من الأساليب والوسائل الممنوعة، أسلوب نقل الدم والتلاعب بعملية نزع كميات منه وإعادتها في أوقات مدروسة رغم أنها هي كميات من دم الرياضي ذاته، لمزيد من

يبدو جليا للدارس أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، قد أولى أهمية بالغة لمكافحة تعاطي المنشطات واعتبرها من أولوياته الأساسية، إلى جانب مسألة مكافحة العنف والاهتمام بالتكوين عموما وتكوين المواهب الشابة على وجه الخصوص، ناهيك عن إقحام الرياضة في القانون التجاري باستحداث الشركات التجارية ذات الهدف الرياضي<sup>(1)</sup>.

### المطلب الأول: استحداث الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

تضمن الباب العاشر من القانون رقم 13-05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، تحت عنوان مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته، استحداث مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات" تكلف بتنسيق وتنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات على الرياضيين أثناء المنافسات وخارجها، وكذا على المنخرطين في الاتحادات الرياضية الوطنية، في ظل احترام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

---

التفصيل أنظر: روز غازي عمران، المنشطات الرياضية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015، ص ص 15-16.

1 - أنظر نص المادة 78 من القانون رقم 13-05، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 73-15 الذي تضمن ثلاث أشكال للشركات التجارية ذات الهدف الرياضية وهي:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية وذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

عرفت ولا تزال، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات بإشراف من الوكالة العالمية العديد من التحيينات والتعديلات، لا سيما فيما يتعلق بقائمة المواد والأساليب المحظورة<sup>(1)</sup>، وتعتبر قائمة سنة 2019 آخر قائمة معتمدة معمول بها حاليا.

كما تُسند إلى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مهام تخطيط ومراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين والحيوانات<sup>(2)</sup> على السواء، وتنسيقها وضبط برنامج وطني سنوي لمراقبة تعاطي المنشطات، ومتابعة كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات وممارسة سلطة التأديب، مع العمل رفقة السلطات العمومية لجعل المصادقة على مكافحة مدونة مكافحة المنشطات وتطبيق قواعدها من طرف كل اتحادية رياضية وطنية، شرطا قبليا للحصول على أي مساعدة أو إعانة عمومية، والعمل على ترقية البحث في مكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة في أعمال الوقاية والتربية المطبقة في مجال مكافحة المنشطات، دون أن تهمل واجب منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

---

1- مثل مادة الكافيين كانت مدرجة ضمن قائمة المواد المحظورة ولكن تم حذفها ولم تعد تعتبر كذلك.

2- استعمال المنشطات لدى الخيول المعدة للسباق والرهان معروف لدى الصين منذ حوالي 3000 سنة أنظر:

-Paul-Edouard LAMBOLEZ, ASPECTS REGLEMENTAIRES ET TECHNIQUES DE LA LUTTE CONTRE LE DOPAGE DANS LE MELIEU EQUESTRE : CONSEQUANCES SUR LES PERFORMANCES ? thèse de Doctorat Faculté de Pharmacie, UNIVERSITE HENRI POINCAR-NANCY 1, P9.

كما تعمل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وفقا للقانون رقم 05-13، على القيام بإنجاز تحاليل العينات المأخوذة أثناء مراقبة تعاطي المنشطات، وإقامة علاقات تعاون مع كل منظمة وطنية أو دولية لمراقبة تعاطي المنشطات، لا سيما الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات<sup>(1)</sup>.

كما تُلزم المادة 190 فقرة 3 الإدارة المكلفة بالرياضة أو الاتحاديات الوطنية المعنية بإعلام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بكل الوقائع التي أحيطوا علما بها، ويمكن للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تستعين بخبراء أو أشخاص مؤهلين، وفضلا عن المهام المذكورة على سبيل المثال في المادة 190 من القانون رقم 05-13، فقد نصت هذه الأخيرة على أن تحدد المهام الأخرى للوكالة عن طريق التنظيم الذي سيتضمن سيرها وتنظيمها.

مع أن الفقرة 3 من المادة 252 من القانون 05-13 نصت على أنه تصدر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون في مدة أقصاها إثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الذي صادف يوم 31 يوليو سنة 2013، إلا أنه على غرار العديد من النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم 05-13، لم

---

1- تقسم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الدول إلى مناطق Organisations Régionales Antidopage (ORAD) تضم كل منطقة العديد من المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات « ONAD » مثل: ORAD AFRIQUE ZONE  
1 تضم : الجزائر، ليبيا، موريطانيا، المغرب وتونس، لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات حوالي 15 منظمة جهوية تضم حوالي 130 بلد.

يصدر بعد المرسوم التنفيذي الخاص بإنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، وعليه يبقى العمل بالنصوص التنظيمية للقانون رقم 04-10 رغم إغائه، وذلك إلى حين صدور النصوص التنظيمية المرتقبة للقانون رقم 05-13 التي طال انتظارها، رغم التطور الملحوظ في ميدان مكافحة المنشطات.

### المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمخالفة أحكام مكافحة

#### المنشطات وفقا للقانون رقم 05-13.

لقد تضمن القانون رقم 05-13، أحكاما تمنع على كل شخص ضمن المادة 192 منه، وصف أو تنازل أو باع أو منح أو أعطى أو طبق على الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189، أو سهل استعمالها أو حث على ذلك، كما يمنع إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي مغل قانونا، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189، ويمنع أيضا إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسة أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المرخصة لها من طرف الاتحادية أو الاتحاديات الوطنية الرياضية، أو قصد المشاركة فيها عقاقير أو الوسائل الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 التي من شأنها أن تغير بصفة اصطناعية قدرتها، أو تخفي

استعمال العقاقير أو الوسائل التي تحتوي على هذه الخاصة<sup>(1)</sup>، كما يعتبر مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة إلى الرياضيين وتزوير أو تحطيم أو إتلاف كل عنصر يتعلق بعينة أو بالتحليل<sup>(2)</sup>.

أما بخصوص المنشطات المقدمة للحيوانات المعدة للسباق وغيرها، فيمنع إخفاء الحيوان أو الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات<sup>(3)</sup>. كما تمنع المادة 193 من القانون رقم 13-05، حيازة من دون سبب طبي معمل قانونا عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 من نفس القانون، فضلا عن أنه يمنع أيضا استعمال عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة، إلا إذا منح إعفاء لأغراض علاجية أو كان لسبب طبي معمل قانونا.

كما أورد القانون 13-05 في الباب الرابع عشر المعنون بأحكام جزائية، العديد من العقوبات الجزائية قد تتبع العقوبات التأديبية كالمنع من المنافسة وحتى التدريب ضمن الفريق وغيرها من العقوبات التأديبية التي

---

<sup>1</sup> - هناك عقاقير تخفي آثار العقاقير المنشطة لا سيما ما يعرف بمدرات البول، لمزيد من التفصيل أنظر: عبد الله ضعيف العنزي، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 91.

<sup>2</sup> - لدى كل اختبار هناك عينتان "أ" و"ب" وتعتبر العينة "ب" كشاهد يحتفظ به، يعاد تحليله في حال الاحتجاج وعدم تقبل نتيجة التحليل، ولكن على نفقة الرياضي.

<sup>3</sup> - أنظر نص المادة 192 من القانون رقم 13-05 السالف الذكر.

قد تسلط على الرياضي، فقد نصت المادة 221 من هذا القانون على أنه زيادة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام تعاطي المنشطات أعوان القطاع المكلف بالرياضة المحفون والمفوضون لهذا الغرض بصفة قانونية، الذي تضمن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات توظيفهم واعتمادهم وإعادة اعتمادهم وتتولى تكوينهم حسب ما نصت عليه المادة 195.

حسب نص المادة 225 من القانون رقم 05-13، قد تسلط غرامة من 100.000,00 دج إلى 500.000,00 دج على كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية أو مرخص بها، يحوز دون سبب طبي معمل عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189، أو يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221، أو لا يحترم القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

كما أسلفنا الذكر فإن القانون رقم 05-13 أبقى على الدور والمهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية في مكافحة المنشطات، إذا تم ذلك خرقا للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها<sup>(1)</sup>، الذي يتضمن أحكاما بالحبس

---

<sup>1</sup> - قانون رقم 04-18 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2004، ص 3.



وأخرى بالسجن وغرامات مالية قد تصل إلى 250.000.000,00 دج في حالة مخالفة أحكام هذا القانون.

### خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية أن ندرس أحد أهم الآفات التي تفتك بمستقبل الرياضة، وهي آفة تعاطي المنشطات وطريقة مكافحتها في التشريع الجزائري، ونحن نلاحظ يوما بعد يوم كيف تسارع تعاطي المنشطات بشكل مخيف في السنوات الأخيرة، نتيجة التقدم العلمي الذي تشهده صناعة العقاقير والمواد المحظورة، بالإضافة إلى عوامل عديدة أخرى<sup>(1)</sup> تدخلت في الرياضة وجعلتها تتحرف عن أهدافها الصحية والتربوية.

مما لا شك فيه أن تعاطي المنشطات الرياضية يضر بصحة الرياضيين وعقولهم ضررا بالغا، كما أن تعاطي المنشطات سلوك يتنافى مع مبدأ اللعب النظيف<sup>(2)</sup>، ومع القيم الرياضية الأولمبية. ومن هذا المنطلق تدخل المشرع الجزائري عبر عدة تشريعات سابقة وصولا إلى القانون الحالي رقم 05-13 المتعلق بتنظيم النشطة البدنية والرياضية

---

<sup>1</sup> كالضغط النفسي الذي ينتاب الرياضيين قبل المنافسة وخلالها وحتى بعدها، من قبل المؤطرين والجمهور وحتى المومنين.

<sup>2</sup> Play true بالإنجليزية franc jeu بالفرنسية، وهو شعار الوكالة العالمية

لمكافحة المنشطات.

وتطويرها، إلا أن هذه الجهود وعلى أهميتها وإن قدمت البعض من الحلول القانونية، إلا أننا عاينا ما يلي:

- تأخر صدور العديد من النصوص التنظيمية للقانون رقم 05-13 على غرار النص التنظيمي الخاص بالوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، الأمر الذي أدى إلى استمرار العمل بالنصوص التنظيمية للقانون رقم 04-10 رغم إلغائه صراحة بموجب نص المادة 252 من القانون رقم 05-13.

- عدم جاهزية المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته للقيام بمهام الكشف والمكافحة، والاكتفاء بإرسال العينات إلى المخابر الأجنبية.

- إسناد مهمة مكافحة المنشطات إلى اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات « CNAD »، في انتظار إنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات ANA »، إلى جانب وجود نظام مراقبة وكشف وتأديب خارج هذه الهيئة، مثل ما هو عليه الحال لدى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، الأمر الذي يوحى بازواجية النظام وعدم تجانسه.

من خلال هذه المعايير والنتائج التي وقفنا عليها، نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية للقانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما

النص التنظيمي الخاص بتنظيم الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وسيرها.

- ضرورة العمل على تزويد المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، بالتجهيزات المخبرية والوسائل الحديثة للتجاوب مع متطلبات وشروط الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والإسراع بتقديم ملف امام هذه الأخيرة لإدراجه ضمن قائمة المخابرة الدولية المعترف بها من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

- إعادة النظر في المرسوم التنفيذي رقم 06-434 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لمكافحة تعاطي المنشطات ومكافحته وسيره، بما يتلاءم مع نصوص القانون رقم 13-05.

- العمل على توحيد نظام الكشف والمراقبة والتأديب الخاص بمكافحة المنشطات عبر هيئة وطنية واحدة ممثلة في الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية.

أولا/ قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- مرسوم رئاسي رقم 06-301 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة في باريس في 2005/11/18، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 2006/10/01.

ب- النصوص القانونية:

- 2- أمر رقم 75-9 الصادر بتاريخ 17/02/1975 يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 21/02/1975.
- 3- أمر رقم 76-81 الصادر بتاريخ 23/10/1976، يتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 90 المؤرخة في 10/11/1976.
- 4- قانون رقم 85-05 الصادر بتاريخ 25/02/1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 8 المؤرخة في 17/02/1985، ملغى.
- 5- قانون رقم 89-03 الصادر بتاريخ 14/02/1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 7 المؤرخة في 15/02/1989.
- 6- أمر رقم 95-09 الصادر بتاريخ 25/02/1995 يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 29/03/1995.
- 7- قانون رقم 04-10 الصادر بتاريخ 14/08/2004 يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 18/08/2004.
- 8- قانون رقم 04-18 الصادر بتاريخ 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في 26/12/2004.
- 9- قانون رقم 13-05 الصادر بتاريخ 23/07/2013، يتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 31/07/2013.
- 10- قانون رقم 18-11 الصادر بتاريخ 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة يوم 29 يوليو سنة 2018.

- 11- مرسوم تنفيذي رقم 06-434 الصادر بتاريخ 26/11/2006 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 29/11/2006.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 14-330 الصادر بتاريخ 27/11/2014، يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قوانينها الأساسية النموذجية، الجريدة الرسمية العدد 69 المؤرخة في 03/12/2014.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 15-73 الصادر في 16/02/2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 25/02/2015.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 15-74 الصادر في 16/02/2015، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهواوي، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 25/02/2015.
- 15- قرار وزاري مشترك صادر بتاريخ 18/03/2009، يحدد التنظيم الداخلي للمخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 06/05/2009.
- 16- قرار وزير الرياضة رقم 85 الصادر بتاريخ 07/05/2015، النشرة الرسمية لوزارة الرياضة لسنة 2015.
- 17- قرار وزير الرياضة رقم 86 الصادر بتاريخ 07/05/2015، النشرة الرسمية لوزارة الرياضة لسنة 2015.
- 18- قرار وزير الشباب والرياضة رقم 224 الصادر بتاريخ 30/10/2017، النشرة الرسمية لوزارة الشباب والرياضة لسنة 2017.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- عبد الله ضغيان العنزي، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 2- محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، 1991.
- 3- وديع ياسين التكريتي (وآخرون)، استخدام المنشطات في المسابقات الرياضية، دراسة مقارنة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2011.

- 4- Paul-Edouard LAMBOLEZ, ASPECTS REGLEMENTAIRES ET TECHNIQUES DE LA LUTTE CONTRE LE DOPAGE DANS LE MELIEU EQUESTRE : CONSEQUANCES SUR LES PERFORMANCES ? thèse de Doctorat Faculté de Pharmacie, UNIVERSITE HENRI POINCAR-NANCY1.

-<http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/anti-doping/international-convention-against-doping-in-sport/background/doping/international-convention-against-doping-in-sport/background/>